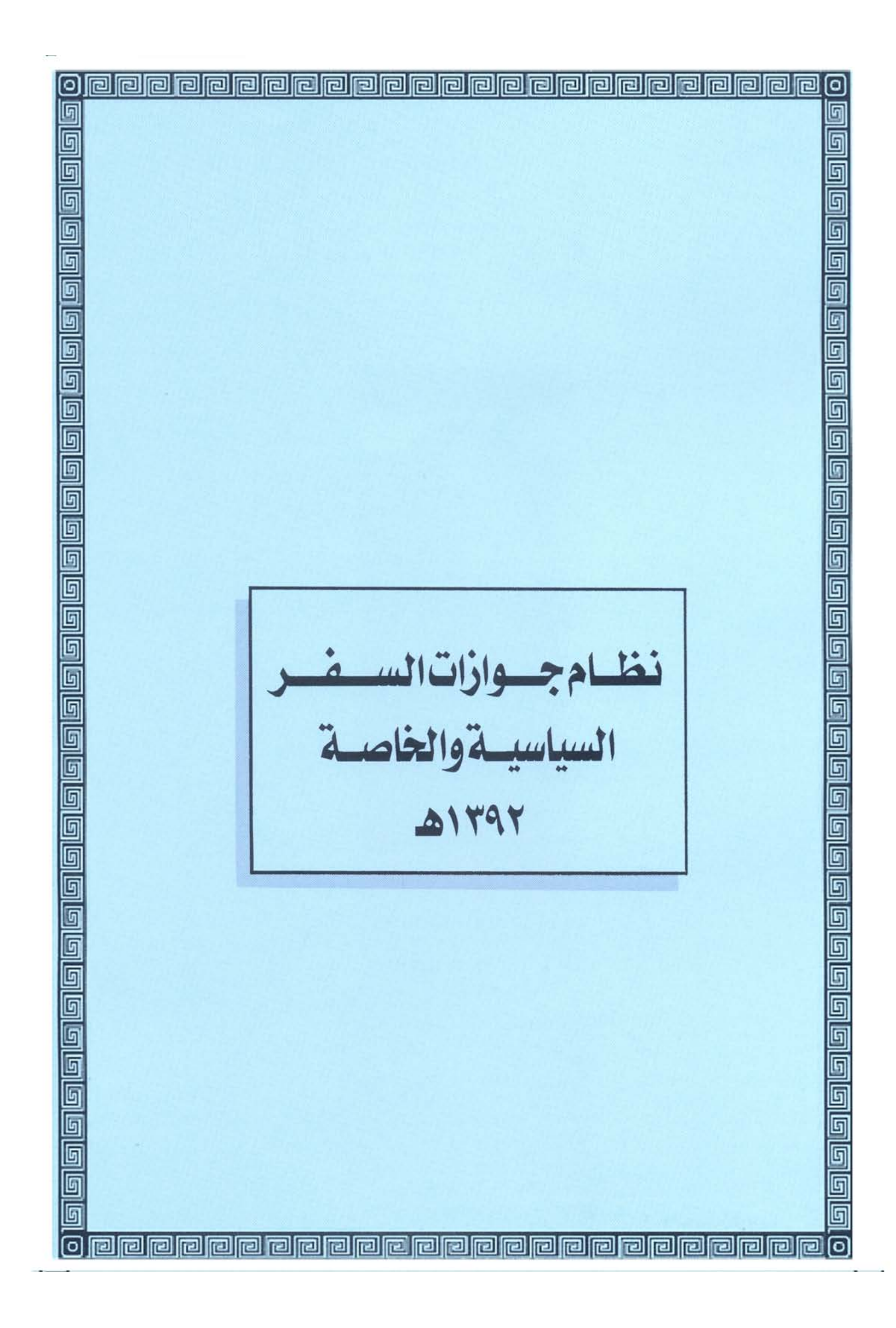

نظام جوازات السفر
السياسية والخاصة
١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/١٧
التاريخ – ١٣٩٢/٤/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩)و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

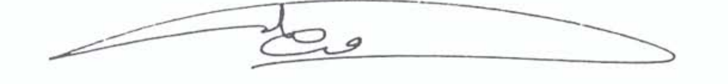
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٥٧) وتاريخ ١٣٨٠/٨/٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٤/٢هـ .

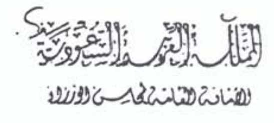
نرسم بما هو آت :–

اولا – الموافقة على نظام جوازات السفر السياسيه والخاصة بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدوله للشئون الخارجية تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم




الرقم
التاريخ
التوابع

قـرار – رقـم ٢٩٢ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤هـ..

ان مجلس الــــــوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الـوزراء برقم ٣٢٠٧ وتاريخ ١٣٩٠/٢/٢٠هـ المشتملة على مارفعته وزارة الخارجيـة بخطابها رقم ٣/١٥١٥/٥/١/٤ وتاريخ ١٣٩٠/٢/٢هـ .حول طلب تعديل نظام جوازات السـفر السياسـية والخاصـــــة.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمـة رقم ١٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/٩هـ. ومحضر اللجنة الوزاريـــة المكونة من كل من معالى وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الصحـة ووزير الدولة رئيس ديــــــوان الموظفـين رقم ٣٤ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٨هـ.

يقـــــرر مايأتـــــي

اولاـــ الموافقـة على مشـروع نظام جـوازات السـفر السياسـية والخاصـة بالصيغة المرافقة لهـــذا.

ثانيا ـــ وقد نظم مشـروع مرسـوم ملكي بذلك صـورته مرافقـــة لهـــذا .

ولماذكر حـــــــرر . ،،»

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ........
التاريخ ........
التوابع ........

نظام جوازات السفر السياسية والخاصة

المادة ١) تمنح الحكومة الجوازات السياسية والخاصة بقصد حصول اصحابها على تسهيلات خاصة لأداء مهماتهم أو بحكم مراكزهم الشخصية .

المادة ٢) تمنح جوازات السفر السياسية للاشخاص الاتي بيانهم :
أ) افراد العائلة المالكة .
ب) الوزراء ومستشارى جلالة الملك الخاصين العاملين والسابقين .
جـ) السفراء والوزراء المفوضين وموظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشر العاملون سواء كانوا في مهمات رسمية أو في سفرات عادية .

وتكون جوازات سفر جميع هؤلاء صالحة لمدة سنة وتجدد سنويا من قبل وزارة الخارجية أو من ممثليات جلالته في الخارج ويجوز تجديدها قبل انتهاء السنة بمدة أقصاها ثلاثة شهور وتنتهي صلاحية الجواز بمضي خمس سنوات من تاريخ صدوره .

المادة ٣) تمنح جوازات السفر السياسية للأشخاص الاتي بيانهم في المهمات الرسمية :
أ) حاملي البريد السياسي .
ب) أعضاء السلك السياسي .

المادة ٤) تمنح جوازات السفر الخاصة للآتي بيانهم :
أ) موظفي المراتب الحادية عشرة حتى الرابعة عشرة العاملين الذين يشملهم نظام الموظفين العام .
ب) أعضاء السلك الادارى العاملين في ممثليات جلالته بالخارج .
جـ) أعضاء السلك السياسي في الداخل اذا كانوا في المرتبة السابعة فمافوق
د) موظفي المرتبتين الممتازة والخامسة عشرة السابقين .

المادة ٥) تمنح جوازات السفر الخاصة في المهمات الرسمية لرجال السلك الادارى في وزارة الخارجية وتمنح كذلك بناء على طلب كتابي من الوزير المختص لموظفي المرتبة السابعة فمافوق الذين ينتدبون الى الخارج في مهمات رسمية مؤقتة لا تزيد على ستة شهور .

المادة ٦) يمنح الفريق واللواء جواز سفر سياسي في المهمات الرسمية والاجازات وجواز خاص بعد الاحالة على التقاعد كما يمنح من يشغل رتبة زعيم اوعقيد جواز سفر خاص في المهمات الرسمية والاجازات ويمنح من يشغل رتبة قائد الى رتبة ملازم ثاني جواز سفر خاص في المهمات الرسمية .

المادة ٧) يجوز لحاملي الجوازات السياسية والخاصة الذين ورد ذكرهم في المادة الثانية والفقرة /ب من المادة الثالثة والمادتين الرابعة والسادسة ـ الحصول لزوجاتهم واولادهم على جوازات سفر مستقلة من نوع ـ جوازات سفرهم او ان يطلبوا اضافتهم الى جوازات سفرهم ويمكن ان يضاف الاولاد الى جواز سفر الزوجة او ان تصدر لهم جوازات سفر مستقلة وذلك الى سن الثامنة عشرة بالنسبة للذكور وحتى الزواج بالنسبة للاناث طالما لا يزلن تحت كفالة والدهن الفعلية .

المادة ٨) الموظفون العاملون التابعون لوزارات أخرى والمعينون كملحقين في الممثليات الدبلوماسية ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ..........................
التاريخ ..........................
التوابع ..........................

في الخارج يطبق بحقهم مايطبق بحق موظفي وزارة الخارجية العاملين في الخارج .(١)

المادة ٩ ) يجوز اصدار جوازات سفر خاصة اوسياسية لموظفي المؤسسات العامة باقتراح من وزير الدولة للشئون الخارجية وموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على كتابة من الوزير المسئول وفقا لقواعد هذا النظام .

المادة ١٠ ) يمنح بأمر من جلالة الملك جوازات سفر سياسية اوخاصة للاشخاص الذين يرى منحها لهم .

المادة ١١ ) ينتهي حتما وفي كل الحالات مفعول جوازات السفر السياسية والخاصة بانتهاء المهمة التي يمنح الجواز من اجلها والعودة الى المملكة ويعاد الجواز لوزارة الخارجية ولا يجوز استعماله للسفر مرة أخرى الا بتجديد صلاحيته ومنح حامله تأشيرة خروج ، ولا يتجدد الجواز السياسي اوالخاص الممنوح لمهمة رسمية الا بطلب من الجهة التي ترتبط بها تلك المهمة .

المادة ١٢ ) تصدر جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية وتعتبر صادرة بأمر صاحب الجلالة الملك وترقم بأرقام مسلسلة وتسجل في سجلات خاصة .

المادة ١٣ ) تعطى تأشيرات الخروج لحاملي جوازات السفر السياسية والخاصة من وزارة الخارجية .

المادة ١٤ ) تصدر وزارة الخارجية قرارا يعين فيه شكل جوازات السفر السياسية والخاصة وتصدر تلك الجوازات باللغتين العربية والانجليزية .

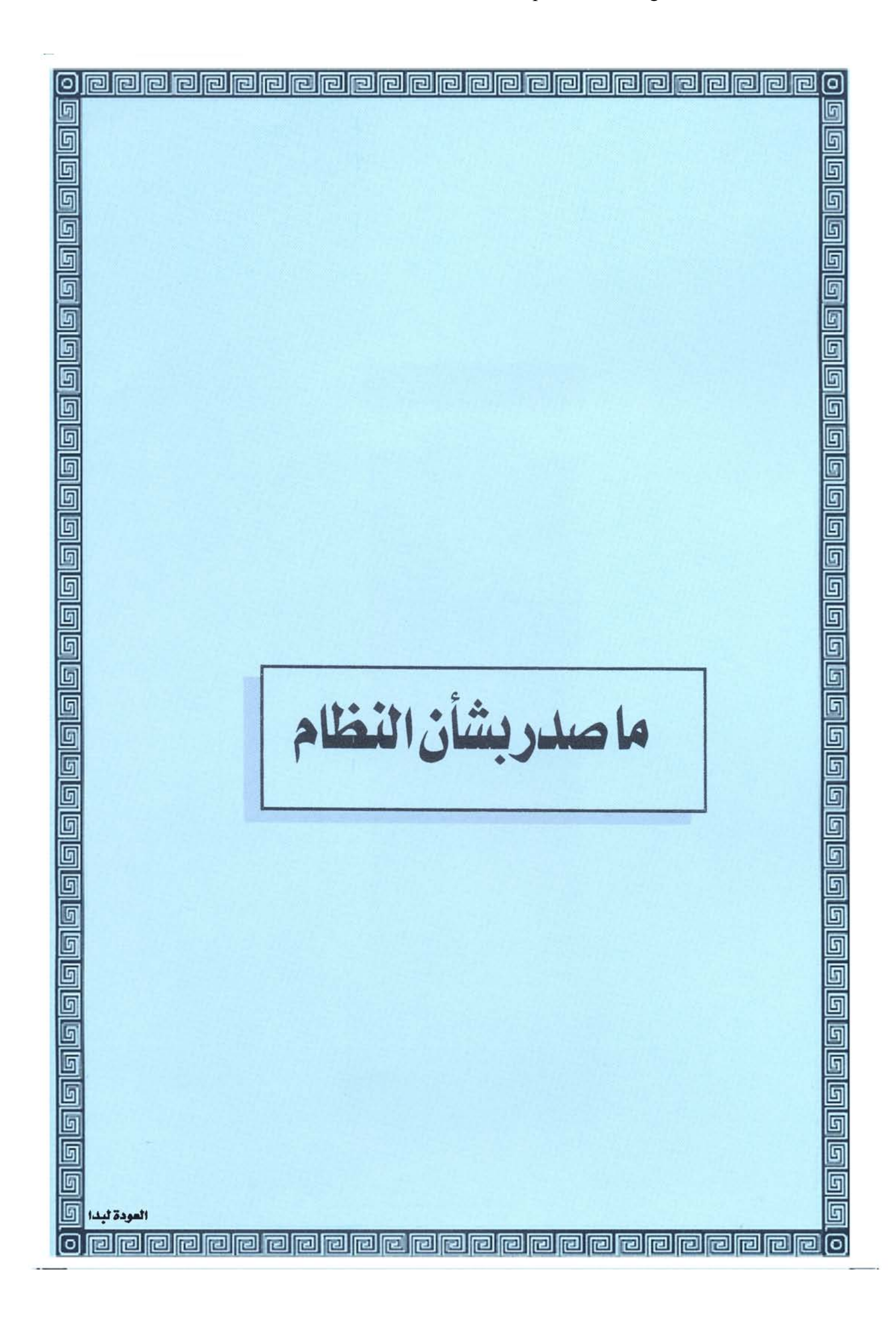
المادة ١٥ ) ينتهي العمل بجوازات السفر السياسية اوالخاصة الحالية الممنوحة لأشخاص لا يستحقونها بمقتضى احكام هذا النظام ، ويستثنى من ذلك جوازات سفر اولئك الأشخاص الموجودين في خارج المملكة عند نشر هذا النظام فتسقط صلاحيات جوازاتهم عند عودتهم الى المملكة شريطة الا تمتد اقامتهم في الخارج اكثر من ستة أشهر بعد تاريخ تنفيذ هذا النظام .

المادة ١٦ ) يلغي هذا النظام نظام الجوازات السياسية والخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٧ وتاريخ ٢/٨/١٣٨٠هـ والقرارات والأوامر المخالفة لأحكامه .

١٢

---

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.


ما صدر بشأن النظام
العودة لبدا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
أمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

قرار رقم ٢٦١ وتاريخ ٢/٢/١٣٩٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعامله المرافقه لهذا بشأن طلب وزارتي الدفاع والطيران والمعارف معاملة موظفيها الملحقين بسفارات جلالته في الخارج معاملة موظفي وزارة الخارجيه فيما يتعلق بالجوازات السياسية والخاصه .

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الخارجيه رقم ٤/١/٧/١٤٩٣٨/٣ في ٩/١١/٩٦هـ الذى رأت فيه اما اعتماد الرفع من قبل كل وزارة عن كل حالة معينة او اعتماد تعديل المادة الثامنه من نظام جوازات السفر السياسيه والخاصه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ٢٢/٤/٩٢ بقصد مساواة منسوبي الوزارتين المذكورتين او الوزارات الاخرى بموظفي وزارة الخارجيه العاملين في الخارج بالنسبه لهذا الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٣٨٠ في ٢٦/٢/٩٧هـ المتضمن انه نظرا لتعدد الجهات المستفيده من نظام الجوازات السياسيه والخاصه فانه يقترح تشكيل لجنة من كل من وزارة الخارجيه والمعارف والاعلام والدفاع والطيران وغيرها من الوزارات لدراسة النظام واخراجه بالصيغه المتكامله التي تكفل حق الموظف وحق الدوله للحيثيات التي اوضحها سموه .

يقرر مايلي :

يرفع عن كل حالة على حده ولا حاجة الى تعديل نظام جوازات السفر السياسيه والخاصه .

ولما ذكر حرر ،،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء